رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]6191 -2203[لدينا محلات في بلاد الكفار، فهل يجوز لنا أن نؤجرها عليهم وقد يباع فيها شيء محرم؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول نحن في بلاد الكفار ولدينا ولدينا محلات هناك هل يجوز لنا ان نؤجرها على من يبيع اطعمة ويغلب على ظننا انهم سيبيعون اطعمة محرمة - 00:00:00

اذا علمتم او غلب على ظنكم انهم يبيعون فيها اطعمة محرمة فلا يجوز لكم تأجيرها لهم لانكم عرفتم هذا؟ هذا تأجير محرم. التأجير لاستعمال محرم لا يجوز. الاجرة حرام. استعمال محرم - 00:00:23

نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:46